قرار محكمة النقض

رقم 4/60

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/11693

دعوى عمومية – شهادة شاهد – سلطة المحكمة.

إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في تبرئتها للمطلوب في النقض إلى إنكاره للمنسوب إليه وخلو الملف من أية وسيلة إثبات تفيد قيامه بما هو متابع من أجله، وأن شهادة الشاهد المستمع إليه تبقى بعيدة عن محتوى المتابعة الجارية في حق المتهم، تكون بذلك قد مارست سلطتها في تقييم الأدلة المتاحة أمامها على نحو سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ح.و) بصفته مطالبا بالحق المدني، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/2/5، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/2/5 في القضية ذات العدد: 17/2602/1488، القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من عدم الاختصاص للبت فيها تبعا للحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ (س.ب) المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف متبنيا علله وأسبابه ومضيفا بأن شهادة الشاهد المستمع إليه أمام

محكمة الاستئناف بعيدة عن محتوى المتابعة الجارية في حق المتهم، والحال أن الشاهد (ب.ح) أكد أمام المحكمة بأن المتهم طلب من الطاعن أن يؤدي له مبلغ خمسة عشر ألف درهم، وبالتالي فإن مضمون شهادته يفيد اتجاه إرادة المتهم إلى تغيير الحقيقة ما لم يتوصل من الطاعن بالمقابل المادي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لشهادة الشاهد وفق ما ذكر ناتج عن تحريفها للشهادة المذكورة رغم أنها صريحة في اشتراط المقابل المادي فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في تبرئتها للمطلوب في النقض إلى إنكاره للمنسوب إليه وخلو الملف من أية وسيلة إثبات تفيد قيامه بما هو متابع من أجله وأن شهادة الشاهد المستمع إليه تبقى بعيدة عن محتوى المتابعة الجارية في حق المتهم، تكون بذلك قد مارست سلطتها في تقييم الأدلة المتاحة أمامها على نحو سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (ح.و) وحكمت على صاحبه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية بدون إجبار.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، الجيلالي بن الديجور، بوشعيب توتاوي، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية